

امد وليست لارفة لاحدهما ولا ينقل ما لم يعلم العقل  
 ان يذبح ويكره موكل  
 وان شهد بالعقل على الامح ونصرته قبل العلم ما ينش على الموكل  
 سطل الوكالة بالموت والجنون والاختفاء وتلف ما يتعلق به  
 ولو ملك الموكل يضمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالو  
 قول الموكل مع عينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة  
 ومثلها ان كانت مفقودة او يمتنع ان لم يكن لها مثله  
 كذا لو تمزق استغاده بها **الثاني** ما تنص فيه الوكالة  
 كل فعل لا يتعلق بغير الشارح فيه مباشرة معين كالبيع  
 والتملك وتنص الوكالة في الطلاق للغائب وللخامسة  
 ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عيّن الوكالة  
 صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل يشترط كونه

٢٢  
 من يذبح ويكره موكل  
 وان شهد بالعقل على الامح ونصرته قبل العلم ما ينش على الموكل  
 سطل الوكالة بالموت والجنون والاختفاء وتلف ما يتعلق به  
 ولو ملك الموكل يضمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالو

مكلفا جاز التصرف ولا يجوز كل البعد الا باذن مولاه ولا الوكيل  
 الا ان يؤذن له والمالك ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره  
 لنقض المروءة ان يولي المازنة نفوسهم **الرابع** الوكيل  
 ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح  
 لنفسها وبغيرها والمسلم يوكل للمسلم على المسلم والذمي للذمي  
 على الذمي وفي وكالة له على المسلم تردد والذمي يوكل على  
 الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين  
 لا يضمن الا مع تعدا وتفريط **الخامس في الاحكام** وهي  
 سئل **الاول** لو امره بالبيع حاله اتيه موعلة ولو بزيادة  
 لم يصح ووقف على الاجابة وكذا لو امره ببيعه موعلة  
 يضمن فباع باقل عاجلة ولو باع بمثلها او اكثر صح **الان**